

13 June 2000
Arabic
Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد
الإثبات (الباب ٤ من النظام الأساسي)
نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٠

اقترح مقدم من فرنسا بشأن الباب ٤ من نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية المتعلق بالاختصاص والمقبولية والقانون
المطبق (الترقيم على أساس وثيقة مـون ترامبلان:

(PCNICC/2000/WGRPE/INF/1)

اقترح على أساس الحاشية رقم ٥

القاعدة ٤-١٠

١ - دون تغيير.

٢ - دون تغيير.

الفقرة ٣ الجديدة:

(أ) فيما يتعلق بالجني عليهم، يتولى المسجل المهام التالية طبقاً للنظام الأساسي
والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

تبليغ الإشعارات المناسبة للمجني عليهم أو لوكلائهم القانونيين؛

مساعدتهم على تنظيم تمثيلهم القانوني وتقديم الدعم الوافي والمساعدة والمعلومات إلى وكلائهم القانونيين، بما في ذلك المرافق التي قد يحتاجون إليها للقيام مباشرة بواجبهم؛

(ب) فيما يتعلق بالمجني عليهم والشهود، يؤدي المسجل المهام التالية طبقا للنظام الأساسي وهذه القواعد:

١' يُعرّف المجني عليهم والشهود بالحقوق المعترف لهم بما في النظام الأساسي وهذه القواعد وبمهام وإمكانات شعبة مساعدة المجني عليهم والشهود؛

٢' مساعدة المجني عليهم على المشاركة في مراحل الدعوى المختلفة؛

٣' مساعدة المجني عليهم على الحصول على المشورة والمساعدة القانونية من أجل حماية حقوقهم في جميع مراحل الدعوى؛

٤' يتخذ جميع التدابير المراعية لنوع الجنس من أجل تيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الدعوى؛

فيما يتعلق بالمجني عليهم، يتولى المسجل القيام بالمهام التالية:

(ج) فيما يتعلق بالشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم من الأشخاص الذين قد تعرضهم شهادات هؤلاء الشهود للخطر تتولى شعبة مساعدة المجني عليهم والشهود المهام المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

الفقرة ٣ تُصبح ٤^(١)

وبناء عليه، يجوز حذف الفقرات ٢ (أ) '١' و'٢' و'٧' و'٨' و ٢ (ب) '٣'

من القاعدة ٤-١٣

(١) بشرط إضافة فقرة تعبر عن معنى الحاشية رقم ٦ التي لا تثير أي صعوبة بالنسبة لفرنسا.